ويمتد بمقدار ما يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب
تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدت الجوع مثلا كما في الروضة والشرحين
لكن الراجح كما في التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعي ويتوضأ
لو قال ويتطهر لكان اولى وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة
ويستر العورة لو اسقط لفظ العورة لكان اولى واحسن ليدخل
وقت لبس ثياب التجمل والتعمم والتقمص وغيرها لانه مستحب خمس
ركعات كان الاولى ان يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها
بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر
بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار
وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها ولم تطلب منه كالاذان
المرأة ونحوه سا قط في بعض نسخ المتن مع انه لا بد منه فتامل ورجحه
النووي وهو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي
رضي الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة
الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف
اليه الشفق اذا اطلق ما بعده الى الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد
وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت
فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده وقت جواز بكراهة
الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها
وقت عذر ايضا وهو وقت العشا لمن يجمع والعشاء بفتح اي صلاتها
كما مر لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره اسم لاول الظلام اي اسم
للظلام من اول وجوده عادة اذا غاب الشفق اي عقبه الذي

فائدة فان قيل لم جعل الله تعالى صلاة الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشا كل منها اربع ركعات
وصلاة المغرب ثلاث ركعات الجواب عن الاول ان الله تعالى خلق ادم عليه السلام على قسمين قسم للجسد وقسم للروح
فامر بصلاة الصبح ركعتين ركعة لشكر الجسد وركعة لشكر الروح والجواب عن الظهر والعصر والعشا هو
ان الله تعالى خلق ادم من اربعة اشيا من الريح والتراب والنار والماء فامر باربع ركعات كل في مقابلة شي
والجواب عن صلاة المغرب هو ان الله تعالى خلق ادم من ثلاث جواهر اولها الفعل ثانيها القلب ثالثها الايمان
فامر بركعة لشكر الفعل
وبركعة لشكر القلب
وبركعة اخرى لشكر الايمان
اه عبد البر الاجهوري

لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالشفق الذي
اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما
فوقت العشا لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم
الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشا من ليلهم
بنسبة وقت العشا عند اولئك مثاله اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب
الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك
ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث
ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط وقت العشا عند هؤلاء
فتامله فانه مما يعض عليه بالنواجذ ولها وقتان اي اجمالا بل هي
في الحقيقة ست فتامل واخره اي وقت الاختيار الى ثلث الليل اي
لحديث جبريل وشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر
في المغرب وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الخ الى طلوع
الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح اي الصادق شمل هذا
وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة
ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو وقت المغرب لمن يجمع
معترضا في الافق اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق
اما الفجر الكاذب وهو المسمى عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الجيم
والميم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالبا ويعقبه ظلمة اي غالبا
ونسبة الصدق والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة
الوقت وعدمها او غير ذلك مابين الفجرين فيه تجوز لما علم
انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل قال ع ولا يكره تسميت

قول المحشي والمراد الخ
هذه العبارة غير مسلمة
ولا اخذ فيها بالنسبة
بل يصبر هؤلاء الى مغيب
الشفق عند اولئك
لان مغيب الشفق
لا يستغرق ليلهم
وحاصل
هذه المسئلة انه متى
كان شفق اهل بلد
يستغرق ليل بلد اخر
قريب منه اخذ بالقسط
والا صبروا حتى يغيب
هذا الشفق اه